جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم بركات نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/محمد رشدى، نعيم عبد الغفار، عبد الجواد موسى نواب رئيس المحكمة وشريف جادو.

(٢١١)

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة» خبرة.

محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بإحداها.

(٢، ٣) عرف «العادات التجارية». محكمة الموضوع. قرار إدارى .

(٢) تحرى العرف والعادات التجارية والتثبت منها. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها.

(٣) تحصل المطعون ضده على موافقة استيرادية بكمية معينة من الأخشاب. تضمنها أن تلك الكمية تقريبية. قيامه باستيراد كمية ضئيلة زيادة عن المصرح له. مفاده. اعتبار الزيادة معقولة تتفق والعرف التجارى. أثره. عدم اعتبارها مخالفة من جانب المستورد للإجراءات والقواعد الاستيرادية.

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها كما أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر هو مما تستقل به تلك المحكمة.

٢ – تحرى العرف والعادات التجارية والتثبت من قيامها هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع أيضاً بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض.

٣ – الثابت من مطالعة تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أن

المطعون ضده قد تحصل على موافقة استيرادية بكمية من الأخشاب يبلغ مقدارها حوالى ٣٠٠٠م٣ بينما قام باستيراد كمية مقدارها ٣٢٣٩,٨٤٤م٣ أى بزيادة مقدارها ٢٣٩,٨٤٤م٣ بما يعادل ٧٪ من إجمالى الرسالة وإذ تضمنت هذه الموافقة أن الكمية المصرح بها تقريبية فإن الزيادة بنسبة معقولة بما يتفق مع طبيعة السلعة المستوردة وما جرى عليه العرف التجارى فى هذا الشأن لا تعد مخالفة من جانب المستورد للإجراءات والقواعد الاستيرادية التى توقعه تحت طائلة المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وكان الخبير قد أخذ فى احتسابه للغرامة المستحقة على رسالة التداعى فيما يجاوز نسبة ٥٪ من قيمة إجمالى هذه الرسالة بمنشور وزارة الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى هذا الشأن. وكان الاعتداد بالمنشورات التى تصدرها الوزارات والمصالح المختلفة تعد من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٠٥٩ لسنة ١٩٨١ الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ ٢٧٣٨٧,٢٠٠ جنيه وفوائده القانونية وقال بيانا لها إنه بموجب فتح اعتماد مستندى تمت الموافقة على استيراد كمية تقريبية من الأخشاب مقدارها ٣٠٠٠م٣ يبلغ ثمنها حوالى ٤٨٤٥٠٠ دولار وإذ أخطره الشاحن بوصول الرسالة بمقدار ٣٢٣٩,٨٤١م٣ قيمتها ٥٢٣٢٣٤,٣٢ دولار - فاعتبرتها مصلحة الجمارك زائدة عن القدر المرخص به وفرضت عليه غرامة مقدارها ٢٧٣٨٧,٢٠٠ جنيه حصلت لحساب وزارة الاقتصاد حال أن استيراد كمية تقريبية مؤداه أن الكمية المصرح بها تدور حول هذا القدر فتزيد أو تنقص بمقدار معقول فضلاً

عن أن نسبة الزيادة وهى ٧٪ مما جرى العمل على التجاوز عنها ولذا فقد أقام الدعوى - ندبت المحكمة خبيرا - وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٩١ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦١١ لسنة ٤٧ق وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٩٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يؤدوا إلى المطعون ضده مبلغ ١٧١١٩,٠٧٩ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان المصرح للمطعون ضده باستيراده من الأخشاب مقدار ٣٠٠٠م٣ وإذ ثبت من الأوراق استيراده بمقدار ٣٢٣٩,٨٤١م٣ زائد عن المصرح به فأن هذه الزيادة تعد مخالفة للقواعد والإجراءات المقرر بشأن الاستيراد والتصدير ويستحق عنها تعويض يعادل قيمة تلك الكمية وفقاً للمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وإذ خالف الحكم فيه هذا النظر وقضى بالتعويض على ما زاد على نسبة سماح مقدارها ٥٪ حال أن تقرير هذه النسبة إنما يتعلق باستحقاق الرسوم الجمركية المقرر بقانون الجمارك ولا محل لإعمالهما فى هذا المجال فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها كما أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر هو مما تستقل به تلك المحكمة وكان تحرى العرف والعادات التجارية والتثبت من قيامهما هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع أيضاً بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض - وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد تحصل على موافقة استيرادية بكمية من الأخشاب يبلغ مقدارها حوالى ٣٠٠٠م٣ بينما قام باستيراد كمية مقدارها ٣٢٣٩,٨٤٤م٣ أى بزيادة مقدارها ٢٣٩,٨٤٤م٣ بما يعادل ٧٪ من إجمالى الرسالة وإذ تضمنت هذه الموافقة أن الكمية

المصرح بها تقريبية فإن الزيادة بنسبة معقولة بما يتفق مع طبيعة السلعة المستوردة وما جرى عليه العرف التجارى فى هذا الشأن لا تعد مخالفة من جانب المستورد للإجراءات والقواعد الاستيرادية التى توقعه تحت طائلة المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وكان الخبير قد أخذ فى احتسابه للغرامة المستحقة على رسالة التداعى فيما يجاوز نسبة ٥٪ من قيمة إجمالى هذه الرسالة بمنشور وزارة الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى هذا الشأن وكان الاعتداد بالمنشورات التى تصدرها الوزارات والمصالح المختلفة تعد من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والموازنة بينها بما لا يصلح سبباً للطعن بالنقض ومن ثم فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.